لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ساهيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر القضاء على وفق الاداء
ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه السهو اذا لم يقرا المصلي في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بها
في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو
اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول
ابي حنيفة ومحمد وعليه سجود السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في
الرابعة قدر التشهد فالاولى ان يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه
لفوات محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع وعن محمد انه يضيف اليها
اخرى سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد الصلاة اذا كان عن اختيار فاما اذا
لم يكن عن اختيار لا يكره وكذا لو ان رجلا اراد ان يتطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
له ان يتمها لما قلنا اذا ابتدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية وقرا حرفا ساهيا كان عليه
السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل
بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله
لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته
وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده ارتفض بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليها الفتوى
وعن هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى
رفع راسه من ركوعه وانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد
صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان لم يعد الركوع فسدت صلوته وقال
بعضهم لا يرتفض الركوع اذا لم يقرا اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم
يكن اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود
السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام
في سجود السهو وسهى فيما يقضي فعليه سجدتان وتنتظم الثانية الاولى فان لم يسه فيما يقضي وفرغ
من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم
سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره سجد الثاني ايضا سجد
الثاني سجدتين لذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع
ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويعيد معه مقدار التشهد

لان



لان التقدم لم يجز كان ذلك لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان القراءة قد تاكدت ثم عاد الى قضاء ما سبق قبل
القعدة ما السجدة تعيد القيام او الركوع والسجود لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
وان فعل قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين
او بثلاث وان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك فان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة ولا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لانه لو ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض
القراءة في ركعة تطوعا اذا كان قام بعد فراغ الامام من التشهد او في قومته وقرا في الاخريين مقدار ما
تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت
صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي
السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بطلها سجد للسنة فسدت المغرب لانه اشتغل الى السنة او قبل اكمال
الفرض ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا
وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت صلوة المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لا
تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلاته والا فلا لانه افتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه لم
يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي
الثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته
لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فسدت
صلوته اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك فيها سجدة فقام واستقبل الصلوة
وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار
خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين
على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على
صلوته ويسجد للسهو لانه في الحال سهى مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام على
راس الركعتين فتبطل صلوته الا في المسئلة الرابع فيسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا
وكان ساهيا فلم يبق عامدا في السلام على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عنده بما كان له ان يبني على صلوته ما لم
يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني وكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع
من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم
يتشهد للثانية ثم يتشهد لما انه سجد ثم تم صلوته لا نعوده الى السجدة المتروكة لا يرفض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)